ان يكون غرضها للفاعل يقصد الفعل لأجله والمراد
من الدوام عدم الانقطاع حينا من الاحيان لانه هو
المتبادر عند الاطلاق تخرج به فعل العابث والساهى
على القول بكونه غير معلل بالأغراض وايضا فعلها لا يترتب
عليه غايات حميدة وايضا المتبادر من التعريف كون
ذلك الفعل بالاختيار وبهذا اخرج ايضا الافعال الطبيعية
التى لا تنقطع حينا من الاحيان وقوله يفعل اى يتجدد منه
الفعل او يتصف بحقيقة الفعل فالدوام إما تجددى او ثبوتى
ولم يرد انه يفعل ذلك الفعل دائما لا لانه الدوام بالقياس
الى الفعل الواحد لا يتصور لانه انما يصح ذلك اذا حمل
الدوام على التجددى واما اذا احمل على الثبوتى فالدوام بالقياس
الى الفعل الواحد ثابت بناء على ما تقرر فى الحكمة من
بقاء التأثير بناء الاثر من غير لزوم تحصيل الحاصل بل
لان هذا المعنى يحتاج الى تدقيق حكمى لا يناسب مقام
التعريف وايضا لا يصدق الفيض ح على الافعال التى ليس
لها دوام ثبوتى اللهم الا ان يقال المراد من دوام مفعولية
الشىء دوام مفعولية نوعه وان كان بتجدد الامثال منه
لكن يلزم منه ان لا يطلق الفيض على فعل ليس له دوام
ثبوتى بحسب شخصه ولا بحسب نوعه بتجدد الامثال منه
مع ان الظاهر ان يطلق الفيض على كل فعل للفاعل
الذى يفعل دائما سواء له دوام ثبوتى بحسب شخصه او
نوعه او لا هذا ولذلك فالظاهر حينئذ على ما هو المتبادر
من العبارة ان ينزل يفعل منزلة اللازم مرادا منه
معنى يتجدد منه الفعل او يتصف بحقيقته ونقل عنه رحمه الله
فى هذا المقام حاشية وهى ان اطلق الفيض اصطلاحا على

اشارة الى ان فعلها معلل
بالاعراض لكن لا غرض لها منه

ط
بحذف ضمير المفعول الراجع
الى الفعل وبجعل يفعل صفة
للفعل على ما هو الظ بحسب
المعنى او صفة للفاعل على ما هو
الاقرب بحسب اللفظ منه

اتصال

اتصال ذلك الفعل ودوامه فالفياض ههنا على قياس ما مر
وان اطلق على ذلك الفعل نفسه فهو بمعنى النسبة
فقوله ذلك الفعل اى الفعل المذكور فى التعريف
وهذا دليل قاطع على ان المراد من الفعل ههنا الآنى
لا المعنى المصدرى كما لا يخفى على المتأمل والمراد من
اتصال الفعل ودوامه ترادف الاثار بحيث يكون نوع
الآثار متصلا دائما فى ضمنها يرشدك اليه قوله فانها على الدوام فائضة
لا لعوض ولا لغرض ان قلت نفى علية العوض يستلزم
نفى علية الغرض وبالعكس اذ كل عوض يفعل لاجله
فهو غرض وكل غرض عوض بناء على ما تقرر من مذهبهم
من ان الغرض يجب ان يكون وجوده اصلح للفاعل من
عدمه والا لم يصلح ان يكون غرضا فيلزم ان يكون الفاعل
للغرض مستفيضا البتة ولهذا نفوا الغرض من افعال
الله تعالى قلت فائدة الجمع التأكيد والتنصيص على ما اعتبروه
فى مفهوم الفيض وايضا المتبادر من العوض فى العرف هو
الشىء الذى يتجاوز من الموهوب له الى الوهاب فيكون أخص
من الغرض على المتبادر من العرف فنفيه لا يستلزم نفى الغرض.
قوله ومنه قولهم اى من المعنى الاصطلاحى لان هذا القول لارباب
الاصطلاح وهم الحكماء وايضا هذا الكلام شائع فى بيان
مأخذ الاستعارة ولا يمكن ارجاع الضمير الى المعنى اللغوى
لان قوله واما بمعنى ذو الفيض لا يصح حينئذ وايضا ما نقل
عنه فى قوله ان اطلق الفيض الخ بيان لهذا القول
على المعنى الاصطلاحى وكشف لما ابهم فى قوله فعل فاعل الخ
فتعين رجوع الضمير الى المعنى الاصطلاحى قطعا والمراد مما
مر هو قوله او هو وصف الخ وقوله بمعنى النسبة يريد به

الوجه الاول نتيجة عدم اعتنائه بكل منهما والوجه
الثانى نتيجة عدم اعتنائه بنفى العوض فقط منه

Copyright © King Saud University